محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة : ٢٠١٤/٧٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

غـــريب الخطـــاييـــة، محمد البـــدور، غصبـــي المعايطة، وشـــاح الوشاح

الممـــــــيز :- مدعـــــي عام الجمارك بالإضافة لوظيفتـــه.

المميز ضدها:- شركة سامي نجيب الخوري وشركاه/ وكيلها المحامي محمد أبو شنب.

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم (٢٠١٣/١٢٠) بتـــاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ والقاضـــي ودون الحاجة للبحث في أسباب الاستئناف الأصلي بفسخ القرار المستأنف الصادر عـــن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم (٢٠١٠/١٢٥) بتاريـــــخ ٢٠١٣/٣/٢٥ بحدود ما جاء بالرد على سبب الاستئناف التبعي وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالـــدعوى على ضوء ما تم بيانه وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بمـــا يلـــي :-</u>

١- أخطأت المحكمة بردها على الاستئناف التبعي ملتفتة عن أن الدعوى مستوجبة للـــرد شكلاً لعدم الاختصاص.

٢- أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن جزءاً من المطالبة متعلق بالضريبة العامـــة علـــى المبيعات.

٣- أخطأت المحكمة بعدم بحثها بأسباب التمييز المقدم من النيابة العامة الجمركية.

لهـــــذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار الممـــــيز.

القـــــــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق والمـــداولـــة نجـــــد إن وقائع هذه الـــدعوى تـــتلخص فـــي أن المدعية شركة سامي نجيب الخوري وشركاه كانت قد أقامت هذه الدعوى لـــدى محكمـــة الجمارك البدائية بمواجهة المدعى عليه مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.
وموضوعها : منع مطالبة بمبلغ (٢٢٩٣٦,٥) ديناراً للأسباب الواردة في لائحة الدعوى.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥ أصدرت قرارهـــا رقم (٢٠١٠/١٢٥) والقاضي بما يلي :-

١- رد دعوى المدعية شركة سامي نجيب الخوري وشركاه فيما يتعلق بالاعتراض على مطالبتها في كتاب المطالبة موضوع الدعوى فيما يتعلق بالمطالبة بـــضريبة الـــدخل وضريبة المبيعات لعدم الاختصاص عملاً بالمادة (٥٧/ك، ل) من قـــانون الـــضريبة العامة على المبيعات .

٢- إلغاء كتاب المطالبة موضوع الدعوى وذلك فيما يتعلق بمطالبة المدعية شركة سامي نجيب الخوري وشركاه بغرامة الاستيراد البالغة (٥٥٤٠,٥٥) ديناراً وإلزام المـــدعى عليه بالإضافة لوظيفته بمنع مطالبة المدعية به.

٣- حيث خسرت المدعية جزءاً من دعواها فنقرر الحكم لها بكامل المصاريف بالإضافة للرسوم النسبية بنسبة المبلغ المحكوم به.

٤- إلزام المدعية بدفع مبلغ (٣٨٥) ديناراً بدل أتعاب محاماة للمدعى عليـــه بالإضـــافة لوظيفته ومبلغ (١٢٥) ديناراً بدل أتعاب محاماة للمدعية.

وبعد إجراء التقاص إلزام المدعية بدفع مبلغ (٢٦٠) ديناراً أتعاب محاماة للمـــدعى عليه بالإضافة لوظيفته .

لم يلقَ القرار القبول من طرفي الدعوى حيث طعن مدعي عام الجمارك في القرار باستئناف أصلي في حين طعنت فيه المدعية باستئناف تبعي فيما يتعلق برد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص فيما يتعلق بضريبة المبيعات وللأسباب المشار إليها في كـــل اســـتئناف على حدة .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ أصدرت محكمة الجمـــارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم (٢٠١٣/١٢٠) والمتضمن ودون الحاجة للبحث في أسباب الاستئناف الأصلي فسخ القرار المستأنف بحدود ما جاء بالرد على سبب الاستئناف التبعي وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما تم بيانه وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب فـــي هذه المرحلة.

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار المشار إليه فطعـــن فيـــه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

<u>ورداً على أسباب التمييز:-</u>

وعن الأسباب كافة ومفادها تخطئة المحكمة مصدرة القرار فيما توصلت إليه بخـــصوص الضريبة العامة على المبيعات ملتفتة عن أن الدعوى بهذا الخصوص مستوجبة الرد شكلاً لعدم الاختصاص طالما أن الدعوى تتعلق بالضريبة العامة علـــى المبيعـــات بالإضـــافة للرسوم الجمركية :

وفي ذلك نجد إن كتاب المطالبة الصادر عن دائرة الجمارك موضوع الدعوى قـــد تضمن المطالبة برسوم جمركية بالإضافة للضريبة العامة على المبيعات .

وبالرجوع إلى المادة (٢٥٠) من قانون الجمارك المعدل رقم (٢٠١٠/٣٧) والتـــي تنص:-

(على الرغم مما ورد في قانون الضريبة العامة على المبيعـــات رقـــم ٦ لـــسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

أ- تسري أحكام هذا القانون على البضائع التي ارتكب بشأنها مخالفة جمركية أو جـــرم تهريب وما في حكمه المنصوص عليها في هذا القانون ونجم عن أي منها ضياع في الضريبة العامة أو الضريبة الخاصة على المبيعات.

ب-.....

ج- تختص محكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية بـــالنظر فـــي جميـــع الدعاوى المقامة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك تلك التـــي تكـــون

الدائرة طرفاً فيها والتي كانت تدخل قبل نفاذ أحكام هذا القانون ضـــمن اختـــصاص محكمة البداية الضريبية ومحكمة الاستئناف الضريبية .

د-.....

الأمر الذي يستفاد منه أن محكمة الجمارك مختصة في الشق المتعلق بالـــضريبة العامـــة على المبيعات كون البضائع المترتبة عليها الضريبة موضوع الدعوى قد ارتكب بـــشأنها مخالفة لأحكام قانون الجمارك وعليه فإن محكمتي الجمارك البدائيـــة والاســـتئنافية همـــا المختصتان بالنظر في الدعاوى الناجمة عن تطبيق أحكام قانون الجمارك ونجـــم عنهـــا ضياع في الضريبة العامة على المبيعات.

ولما توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى النتيجة ذاتها فيكون قرارهـــا متفقـــاً والقانون.

وهذه الأسباب لا ترد على القرار المميز مما يتعين ردها.

لهـــذا وبناءً على ما تقدم رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصـــدرها.

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٢ رمـــضان سنـــــة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٧/٢٠م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضـــي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

H14-755 أ . ك